ورأيت المصطفى عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك ويحتمل أيضا للدعوى والتعوذ
بالحطيم وندب فعلهما قبل تنفل المغرب لمن كان بعد صلاة العصر أو بعد الغروب والأجمع
طوافا قبل الصلاة ليأتي بأم العمل بين الطواف وركعتيه فإن فعل المشهور
يعيدان لكل أسبوع والمستحب لمن دخل فيه قبل الغروب أن يؤخر الطواف حتى يصلي
المغرب ومحله يلبس للعورة المغلظة وفي ندب الإعادة للطواف بسبب كشف العورة
الخفيفة كالمرأة الحرة بالقرب فإن كان بمكة أو ما في حكمها وعدم ندبها لخروج
وقته بالفراغ منه قولان ومحله بجعل البيت عن يساره أي الطائف ماشيا لجهة
بابه لطوافه عليه الصلاة والسلام هكذا وقوله خذوا عني مناسككم ولاستمرار العمل
على ذلك وكان القلب جهة اليسار والإسراع لباب الكريم ويؤكد الحطيم ولو جعله عن
يمينه لكان معرضا عن الباب والملتزم وجاعلا لهما خلف ظهره ومحله بخروج جميع
أي الطائف عن جميع الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم بناء على شكل نصف دائرة
بينه وبين الكعبة فضاء طوله مقابل لركني الكعبة من جهة الشام لطوافه
صلى الله عليه وسلم من ورائه وقال خذوا عني مناسككم والظاهر قول مالك رضي
الله تعالى عنه في المدونة وما يعتد بما طاف داخل الحجر إذ المنبادر منه أنه
لابد من الخروج عن جميعه وعن جميع الشاذروان بكسر الدال المعجمة وسكون
الراء قاله ابن رشد وضبطه النووي بفتح الدال بناء محدودب في أسفل البيت
ويعتدل الشخص المقبل بفتح القاف وكسر الباء الموحدة مشددة اسم فاعل
قبل التقبيل للحجر الأسود أي منحنيا قامته وجوبا قبل نقل قدميه من موضعهما
ليتحقق خروج جميعه عن جميع الشاذروان وكذا مستلم اليماني فلو طاف حاملا رأسه
أو يده في هوى الشاذروان أو وضع رجله عليه في بعض طوافه فيعيده إن كان بمكة أو
قربها للخلاف فيه وكذا لو مسك الحلق الذي في الشاذروان أو أدخل رجله فيه ومحله
بموالاة أجزاء الطواف والشوط فإن فرق بعده لا إن يكون التفريق يسيرا
أو العذر وهو باق على طهارته وابتدأ الطائف طوافه وجوبا إن قطعه لأجل تحصيل نفقة
نسيها خارج المسجد فإن كان في المسجد بنى على ما تقدم من طوافه أو قطعه لصلاة
على جنازة غير متعينة عليه فإن تعينت الجنازة على الطائف بأن لم يوجد غيره يصلي عليه
وخيف تغيرها بتأخيرها عن تمام الطواف وجب قطعه لها أو بنى على ما تقدم ولو من الطواف
ويشترط في البناء فقال كقطع الطواف لأجل إقامة الصلاة من الحاضر ليصلي مع الراتب
أو يخرج من المسجد إن كان طال الإبعاد فإنه يبني على ما تقدم له من الطواف وندب لمن
طلب بقطع الطواف لإقامة وما ينافي ما عادته بأ د كمال الشوط بفتح الشين المعجمة

وسكون

١٨٣

وسكون الواو أي الدور بالبيت الغير طوافه بأن يخرج من عند الحجر الأسود
الآن يخشى فواتها تركه فإن لم يكمله بنى من موضع خروجه واستحب ابن حبيب ابتداء
ذلك الشوط ومحله بكونه أي الطواف مفعولا داخل المسجد الحرام فلا يصح خارجه
جد فلا يصح وكذا على سطحه ولم أره منصوصا وصرح الحنفية والشافعية بجوازه
وسكت عنه الحنابلة وجاز الطواف بالسقائف التي كانت ومحلها الآن قباب
العقود وجاز الطواف وراء زمزم ووراء قبة الشراب لأجل زحمة منتهية إليها
لصيرورة الجميع متصلا بالبيت لا يجوز الطواف بالسقائف ووراء زمزم وقبة
الشراب لحر وبرد ومطر قال العدوي الظاهر أن الحر والبرد الشديد كالزحمة
فيعيد من طاف تحت السقائف ووراء زمزم وقبة الشراب لحر طوافه
في كل حال إلا حال أي بفتح فسكون صلته يشق الرجوع لكثرة البعد
عنها أو خوف فوات الرفقة ولا يؤمر بالرجوع لإعادته وعليه دم يبعثه لمكة
على المعتمد قاله العدوي وشبه في الإعادة إن لم يشق الرجوع والدم
إن شق فقال كأن بفتح فسكون صلته ابتدأ الطائف طوافه من ركن البيت
يمني ركن الحجر الأسود وأتم إلى محل ابتدائه أي ابتدأه ملطفا عن التقييد
بعمد فيعيد طوافه أبدا إلا أن يشق الرجوع فيدم أو ابتدأ من ما أي الملتزم والذي
بينه أي الأسود وبين باب الكعبة وأتم إلى محل الشروع فيه حال كونه
متعمدا فإن كان ناسيا فلا شيء عليه إن فات ونصه وانتهوا ابتدأ الطواف
من الحجر الأسود وإن يجيء بالدم فإن ابتدأه من الركن اليماني أتم إليه
وعليه دم وإن ابتدأ من بين الباب والحجر الأسود بالقضاء والتصحيح أتم إليه
وأجزأه ولا دم إن لم يتعمد ذلك وإلا أجزأ أيضا وعليه دم اهـ قال البناني في
هذا الكلام خلاف ما في التوضيح قال ابن المواز ولو بدأ في طوافه من الركن اليماني
ثم طاف وتمم إلى الركن الأسود وإذا لم يتذكر حتى رجع إلى بلده أجزأه ويبعث
بهدي وكذلك إن بدأ الطواف من باب البيت فليلغي ما مشى من باب البيت
إلى الركن قيل فلو ابتدأ الطواف من بين الحجر الأسود والباب قال يعتد
بجزئه ولا شيء عليه نعم وابتدأه عند ما يلي من الأسود سنة فلو بدأ
من الركن اليماني تمادى إلى الحجر الأسود فإن خرج من مكة أجزأه وعليه
الهدي لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا قد طاف إلخ فقال الشيخ
إنه إن أراد إلى الركن اليماني كما هو المتبادر منه فهو غير صحيح
لقول الإمام تمادى إلى الحجر الأسود وإن أراد إلى الأسود بطل قوله وعليه

Copyright © King Saud University